

الفروع

باب السبق

يجوز بلا عوضٍ، مطلقاً، وقال الآمدي: بغير حَمَامٍ، وقيل: وطيْر، وكره أبو بكر الرمي عن قوسٍ فارسية.

يقال: رمى عن القوس، و^(١) «على القوس^(١)»، وبها لغة.

وفي كراهة لعب غير معين على عدو وجهان^(٢).

وفي «الوسيلة»: يكره الرقص، واللعب كله، ومجالس الشعر، وذكر ابن عقيل وغيره: يكره لعبه بأرجوحة ونحوها، وقال أيضاً: لا يمكن القول بكراهة اللعب. وفي «النصيحة» للأجري: من وثب وثبة مزحاً^(٢) ولعباً بلا نفع، فانقلب فذهب عقله، عصي، وقضى الصلاة.

وذكر شيخنا: يجوز ما قد يكون فيه منفعة بلامضرة، وظاهر كلامه؛ لا يجوز اللعب المعروف بالطاب الثقيلة، وقال: كل فعل أفضى إلى المحرم كثيراً، حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة؛ لأنه يكون سبباً للشر والفساد، وقال: ما ألهى وشغل عما أمر الله به؛ فهو منهى عنه، وإن لم يحرم جنسه، كبيع وتجارة وغيرهما.

التصحيح

مسألة - ١: قوله: (وفي كراهة لعب غير معين على عدو وجهان) انتهى:

أحدهما: يكره. قلت: وهو الصواب، اللهم إلا أن يكون له فيه قصد حسن، وذكر المصنف هنا أشياء تدل على ما قلناه. قال في «المستوعب»: وكل ما سُمي لعباً مكروهاً إلا ما كان مُعيناً على قتال العدو، ذكره ابن عقيل، واقتصر عليه. والوجه الثاني: لا يكره.

الحاشية

(١) - ليست في (ر).

(٢) في (ط): «مزحاً».

ويستحبُّ بألَّة حرب. قال جماعة: والثُّقاف. نقل أبو داود: لا يعجبني أن الفروع يتعلم بسيف حديد، بل بسيف خشب؛ لقوله ﷺ: «لا يُشر أحدكم بحديدة»^(١) وإذا أراد به غيظ العدو لا التطرف، فلا بأس، وليس من اللهو تأديبُ فرسه، وملاعبةُ أهله، ورميه؛ لأنه ﷺ قال: «كلُّ شيء يلهو به ابنُ آدم باطل». ثم استثنى هذه الثلاث، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وحسنه، من حديث عقبة^(٢).

والمراد: ما فيه مصلحة شرعية، ومنه ما في «الصحيحين»^(٣) من لعب الحبشة بدرقهم وحرابهم، وتوثبهم بذلك على هيئة الرقص في يوم عيد، في مسجد النبي ﷺ، وستر النبي ﷺ عائشة وهي تنظر إليهم، ودخل عمر، فأهوى إلى الحصباء يحصبهم، فقال النبي ﷺ: «دَعُهُمْ يَا عُمَرُ».

وقد يكون من هذا ما روي عن جعفر بن أبي طالب ؑ أنه لما قدم ونظر إلى النبي ﷺ، في فتح خيبر حَجَلَ يعني: مشى على رجل واحدة إعظاماً لرسول الله ﷺ^(٤)، وقد يدل على أنه لا يحرم الرقص، ولا ينفي الكراهة، مع أنه لا يصح.

قال البيهقي: وقد رواه من طريق الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر وفي

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٢)، بلفظ: «لا يُشِيرُ أحدكم على أخيه بالسلاح...»، ومسلم (٢٦١٧) بلفظ: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه...».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٣٣٧)، وأبو داود (٢٥١٣)، والنسائي في «المعجم» ٢٨/٦، والترمذي (١٦٣٧)، من حديث عقبة بن عامر.

(٣) البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٨٩٣)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٤٢/٩، من حديث جابر.

الفروع إسناده إلى الثوري من لا يُعرف. وقال بعض أصحابنا في كتابه «الهدى»^(١):
لو صحَّ لم يكن حُجَّةً لمن جعله أصلاً له في الرقص، فإن هذا كان من عادة
العبيشة تعظيماً لكبرائها، كضرب الجوك عند الترك، فجرى جعفر على تلك
الحالة، وفعلها مرة ثم تركها بسنة الإسلام.

وقال الخطابي في حديث عقبة المذكور: في هذا بيان أن جميع أنواع
اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه/ الخلال من جملة ما حرم
منها؛ لأن كل واحدة منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق أو ذريعة إليه،
ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح، والشد على الأقدام،
ونحوهما، مما يرتاض به الإنسان فيقوى بذلك بدنه، ويتقوى به على مجالدة
العدو.

فأما سائر ما يتلَهَّى به البطَّالون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب،
مما لا يستعان به في حق، فمحظور كله. وكانت عائشة وجوارٍ معها يلعبنَ
بالبنات، وهي اللعب، والنبي ﷺ يراها. رواه أحمد، والبخاري،
ومسلم^(٢). وكانت لها أرجوحة قبل أن تتزوج. رواه أبو داود وغيره^(٣)،
وإسناده جيد، وأظنه في الصحيح. فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه
لل كبار، قاله شيخنا. وفي خبر ابن عمر في زمارة الراعي^(٤). ويتوجَّه: وكذا

التصحيح

الحاشية

(١) زاد المعاد ٣/٢٩٦.

(٢) أحمد (٢٤٢٩٨)، والبخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠).

(٣) أبو داود (٤٩٣٣)، والبخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٢٤)، من حديث نافع قال: سمع ابن عمر مزمراً، قال: فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق. . . الحديث.

في العيد ونحوه؛ لأنَّ أبا بكر دخل على عائشة وعندها جاريتان في أيام منى الفروع تدفنان، وتضربان، وتغنيان بما تقاولت به الأنصار، يوم بُعث، فانتهرهما أبوبكر، وقال: أبزممار الشيطان عند رسول الله ﷺ؟! فقال النبي ﷺ: «دعهما فإنها أيام عيد»^(١).

وروى أحمد^(٢)، حدثنا مكِّي بن إبراهيم، حدثنا الجعيد، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقال لعائشة: «هذه قينة بني فلان تُحِبُّنَ أن تُغْنِيكَ؟» قالت: نعم، فأعطاهما طبقاً فغَنَّتْها، فقال: «قد نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْحَرِهَا». إسناده صحيح، فيحمل على غناء مباح.

ويحرم بعوض إلا في إبل، وخيل، وسهام، وذكر ابن البناء وجهاً: وطير معدة لأخبار الأعداء، وقد صارع النبي ﷺ رُكَّانة على شاة، فصرعه، فأخذها، ثم عاد مراراً، فأسلم، فرد النبي ﷺ غَنَمَهُ. رواه أبوداود في «مراسيله»^(٣)، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير. قال البيهقي: مرسل جيد، وأنه متصل ضعيف. ورواه أبو الشيخ^(٤): حدثنا إبراهيم بن علي، حدثنا ابن المقري، حدثنا أبي، حدثنا حماد، عن عمرو، عن سعيد، عن ابن عباس. قال شيخنا: إسناده جيد، وروى أبو الشيخ السبق فيه من وجه آخر، فأراد النبي ﷺ إظهار الحق، وهذا وغيره مع الكفار من جنس الجهاد، فهو في معنى الثلاثة*، وجنسها جهاد.

التصحیح

الحاشية

* قوله: (فهو في معنى الثلاثة)

وقد تقدم ذكرها، وهي تأديب فرسه، وملاعبة أهله، ورميه.

(١) أخرجه البخاري (٩٨٧).

(٢) في مسنده (١٥٧٢٠).

(٣) برقم (٢٠٨)، من حديث سعيد بن جبير.

(٤) ورواه أيضاً أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤).

الفروع

وهي مذمومة إذا أريد بها الفخر والظلم.

والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام، وأخذ السبق عليه أخذ بالحق، فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينفع في الدين، كما في مراهنة أبي بكر^(١)، اختار ذلك شيخنا، وقال: إنه أحد الوجهين، معتمداً على ما ذكره ابن البناء. وظاهره: جواز الرهان في العلم، وفاقاً للحنفية؛ لقيام الدين بالجهاد والعلم، ونقل حبل السبق في ريش^(٢) الحمام: ما سمعنا، وكرهه.

وفي «الروضة»: يختص جواز السبق ثلاثة أنواع:

الحافر: فيعم كل ذي حافر.

والخف: فيعم كل ذي خف.

والنصل: فيختص الثَّشَابُ والتَّبَل.

ولا يصحُّ السبق والرمي في غير هذه الثلاثة مع الجعل وعدمه، كذا قال، ولتعميمه وجه، ويتوجه عليه تعميم النصل. وذكر ابن عبد البر تحريم الرهن في غير الثلاثة (ع) ويشترط كونه معلوماً مباحاً، وهو تملك بشرط سبقه؛ فلهذا قال في «الانتصار»: القياس لا يصح. وإن شرط أنه أو بعضه لأصحابه أو غيرهم، أو قال: إن سبقتي، فلك كذا، ولا أرمي أبداً، أو شهراً، بطل الشرط، وقيل: والعقد، فلغير مخرجه بسبقه أجر مثله، وعند شيخنا: يصحُّ

التصحيح

الحاشية

(١) أخرج الترمذي (٣١٩١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر في مُنَاجَبَةِ ﴿الَّذِي عَلَيْهِ الزُّمُّ﴾: «إلا

احتطت يا أبا بكر، فإنَّ البضع ما بين الثلاث إلى التسع». والتَّعَبُ، المراهنة

(٢) في الأصل: «الريش».

شرطه للإسناد، وشراء قوس، وكراء الحانوت، وإطعام الجماعة؛ لأنه مما الفروع يعين على الرمي، وتعيين المركوبين بالرؤية، وتساويهما في ابتداء عَدُو، وانتهائه، واتحادهما نوعاً، وفيه تخريج من تساويهما في الغنيمة*.

قال في «الترغيب»: وتساويهما في النجاة والبطء، وتكافئهما، وتعيين رماة يحسنونه، وإن عقدوا قبل التعيين على أن يقتسموا بعد العقد بالتراضي، جاز، لا بقرعة، وإن بان بعض الحزب كثير الإصابة أو عكسه، فادعى ظن خلافه، لم يقبل، ويعتبر تساويهما في عدد رمي، وإصابة، وصفتها، وأحوال الرمي. وفي «الترغيب»: في عدد الرماة وجهان^(٢٢).

وفي «الموجز»: والرمي متساويان، لا يكون بعضهم صلباً، والآخر رخواً، ومسافةً بقدر معتاد، والمركوبين^(١) دون الراكبين، وكذا القوسين، ولا يعتبر تعيينهما بل جنسهما. وفي النوع، وصحة شرط ما لا يتعين

مسألة - ٢: قوله: (ويعتبر تساويهما في عدد رمي، وإصابة، وصفتها وأحوال التصحيح الرمي، وفي «الترغيب»: في عدد الرماة وجهان) انتهى. وكذا قال في «البلغة»، وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»:

أحدهما: لا يشترط استواء عدد الرماة، وهو الصحيح، صححه في «النظم»، وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته»، وهو ظاهر ما قدمه المصنف.

والوجه الثاني: يشترط، وهما احتمالان في «الرعاية الكبرى»، واحتمال وجهين في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير».

الحاشية

* قوله: (وفي تخريج من تساويهما في الغنيمة)

أي: أنهما في قسم الغنيمة في الجهاد متساويان لا يُعطى أحدهما أكثر من الآخر

(١) في النسخ الخطية: «والموقف»، والمثبت من (ط).

الفروع وجهان^(٣٢، ٤)، ويبدل منكسر مطلقاً. ولا يصح في الأصح تناضلهما على أن السبق لأبعدهما رمياً.

التصحيح مسألة - ٣ - ٤ : قوله : (ولا يعتبر تعيينهما) يعني القوسين (بل جنسهما، وفي النوع وصحة شرط ما لا يتعين وجهان). انتهى. ذكر مسألتين :

المسألة الأولى - ٣ : هل يشترط في القوسين أن يكونا من نوع واحد أو يصح أن يكونا من نوعين، كقوس عربي وفارسي؟ أطلق الخلاف في ذلك، وأطلقه في «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢)، و«الفائق» :

أحدهما: يشترط، فلا يصح بين عربي وفارسي، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم، وقدمه في «المقنع»^(٢)، و«النظم»، و«الرعائيتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن منجأ»، وغيرهم. قال الزركشي: هذا المذهب. قال الشيخ، والشارح: هذا قول غير القاضي.

والوجه الثاني: لا يشترط، اختاره القاضي، وهو احتمال في «المقنع»^(٢).

المسألة الثانية - ٤ : لو اشترطوا شرطاً لا يتعين بتعيينه، فيحتمل أن مراده لو شرطاً تعيين قوسين ونحوه هل يصح أم لا؟ ويحتمل أن مراده لو شرطاً شرطاً لا يصح، مثل أن يشترطاً^(٣) أن السابق يُطعم السبق أصحابه أو غيرهم، لكن هذه المسألة لا يصح الشرط فيها عند الأصحاب، وهل يصح العقد أم لا؟ أطلق جماعة الخلاف فيها، والصواب أن مراده المسألة الأولى، وهو ظاهر كلام المصنف، ولكن لم أرها، وقد ذكر الشيخ في «المغني»^(٤)، وتبعه الشارح: لو عقد النضال جماعة ليتفاضلوا^(٥) حزين، جاز عند القاضي، وذكر احتمالاً بعدم الجواز.

الحاشية

(١) ٤١٨/١٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/١٥.

(٣) في النسخ الخطية: «بشرط»، والمثبت من (ط).

(٤) ٤٢٥/١٣.

(٥) في (ط): «ليتفاضلوا».

زاد في «الترغيب»: من غير تقدير، ويبدأ بالرمي من قرع، وقدم الفروع القاضي: من له مزية ببذل السبق، واختار في «الترغيب»: يعتبر ذكر المبتدئ به، فإن كان العوض من أحدهما أو غيرهما، فسبق مخرجه أو جاء معاً، أخذه فقط، وهو كبقية ماله، قاله في «المنتخب» وغيره. وإن سبق من لم يخرج، أخذه. ويحرم العوض منهما إلاً بمحلل لا يخرج شيئاً، يكافئهما مركوباً ورمياً بينهما، فإن سبقهما، أحرزهما، وإن سبقاه، فلا شيء له^(١)، وأحدهما يحرزهما، ومع المحلل، سَبَقُ الآخر فقط لهما. نص أحمد على معنى ذلك^(٢) ويكفي محلل واحد.

قال الآمدي: لا يجوز أكثر؛ لدفع الحاجة. وفي «الرعاية»: وقيل: بل أكثر. واختار شيخنا: لا محلل، وأنه أولى بالعدل من كون السبق من أحدهما، وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما، وهو بيان عجز الآخر، وأن الميسر والقمار منه لم يحرم لمجرد المخاطرة، بل لأنه أكل للمال بالباطل أو للمخاطرة المتضمنة له، وضعف جماعة خبر أبي هريرة في المحلل^(٣)؛ لأنه من رواية سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير عن الزهري، وهما ضعيفان فيه. ورواه أئمة أصحابه عنه، عن ابن المسيب، من قوله، وقال أيضاً: إن سمح أحدهما للآخر بالإعطاء، فلا إثم، قال: ولو جعله الأجنبي لأحدهما إن غلب دون الآخر، لم يجز؛ لأنه ظلم، ولو قال المخرج: من سبق أو صَلَّى^(٤)،

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمنبث من (ط). (٢) بعدها في (ط) «بالعدل».

(٣) وقد أخرجه أبو داود (٢٥٧٩)، عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يُسَبَقَ، فليس بقمار...» الحديث.

(٤) يقال للفرس الذي يأتي ثانياً في الحلبة: المُصَلِّي؛ وقد مرَّ هذا التعريف في أول كتاب الصلاة ٤٠١/١.

الفروع فله عشرة، لم يصح إذا كانا اثنين، فإن زادا، أو قال: ومن صُلِّي، فله خمسة، صحَّ، وكذا على الترتيب للأقرب إلى السابق، وهي جعالة، فإن فضل أحدهما، فله الفسخ فقط.

وفي «المذهب»، وغيره: يجوزُ على هذا فسْخُه، وامتناعه منه، وزيادة عوضه، زاد غيره: وأخذه به رهناً أو كفيلًا، وقيل: لازمٌ فيمتنع ذلك، لكن تنفسخ بموت المعينين. وفي «الترغيب» احتمال: لا يلزم في حقَّ المحلَّل؛ لأنه مغبوط، كمرتتهن.

ووارثُ ركبٍ كهو، ثم من أقامه حاكمٌ، وإن قلنا: جائزة، فوجهان^(٥٢).

التصحيح مسألة - ٥: قوله: (ووارث ركب كهو، ثم من أقامه حاكم، وإن قلنا: جائزة، فوجهان) انتهى:

أحدهما: لا يكون الوارث كالْميت في ذلك، وهو الصحيح، وهو كالصريح المقطوع به في كلام^(١) كثير من الأصحاب؛ لقطعهم بفسخها^(٢) بموت أحد المتعاقدين، على القول بأنها عقدٌ جائزٌ، كما قطع به الشيخ في «المقنع»^(٣)، وغيره، وهو ظاهر كلامه في «الحاوي الصغير»، وغيره.

والوجه الثاني: وارثه كهو في ذلك، ثم الحاكم، جزم به ابن عبدوس في «تذكرته»، وهو ظاهرُ كلامه في «الرعاية الصغرى»، و«الفائق»، وهو كالصريح في كلام صاحب «البلغة»، وصرَّح به في «الكافي»^(٤)، وقطع به لكن جعل الوارث بالخيرة في ذلك. وقال في «المستوعب»: فإن مات أحد الراكبين، قام وارثه مقامه، فإن عدم الوارث، استأجر الحاكم من ينوب عنه. انتهى. فأطلق العبارة، فظاهره: أنه كالوارث، على القول باللزوم والجواز، ولعل هذا المذهب.

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «يفسخهما».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١/١٥. وفي (ط): «المغني».

(٤) ٤٣٣/٣.

قال في «الترغيب»: ولا يجب تسليم عوضه في الحال وإن قلنا بلزومه، الفروع على الأصح، بخلاف أجره، بل يبدأ بتسليم عمل. والسبق بالرأس في تماثل عنقه، وفي مختلفه وإبل بكتف. وفي «المحرر»: الكل بالكتف، وقيل: بالقدم. قال الشيخ: ولا يصح بأقدام معلومة؛ لأنه لا ينضبط. وفي «الترغيب»: الأول، وزاد بالرأس في الخيل، قال: وكذا ابتداء الموقف.

ويحرم جنبه مع فرسه أو وراءه فرساً^(١) يحرضه على العدو، وجلبه، وهو أن يصيح به في وقت/ سباقه. وفي «مختصر ابن رزين»: يكرهان. ٥٦/٢
والسبق في الرمي بالإصابة المشروطة، وهي إما مبادرة: بأن يجعل السبق لمن سبق إصابته من عشرين رمية، مع تساويهما في الرمي، أو مفاضلة: بأن يجعله لمن فضل الآخر بإصابتين من عشرين رمية، ولا يصح شرط إصابة نادرة، قاله في «المغني»^(٢) وغيره.

وفي «الترغيب» وغيره: يعتبر إصابة ممكنة، ويشترط معرفة الغرض قدراً وصفة، ولو وقع السهم موضعه بعد أن أطارته الريح، احتسب به، فإن شرط إصابة مقيدة وشك فيما لو بقي موضعه، فلا، وإن عرض ما

تنبيه: جعل المصنف وغيره محل الخلاف على القول بأنها عقد جائز، وهو مشكل؛ التصحيح إذ العقود الجائزة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين، ولعل الميت أحد الراكبين لا المتعاقدين^(٣)، قاله ابن نصر الله في «حواشيه». فهذه خمس مسائل في هذا الباب.

الحاشية

(١) في الأصل: «قريباً».

(٢) ٤٢٠/١٣.

(٣) في النسخ الخطية: «المتعاقدين»، والمثبت من (ط).

الفروع يمنع، ككسر^(١) قوس، أو قطع [وتر]، أو^(٢) ریح شديدة، لم يحتسب عليه، وحكي وجه، والأشهر: ولا له.

ويكره مدح المصيب منهما، وعيب المخطئ، وحرمة ابن عقيل. ويتوجه: يجوز مدح المصيب، ويكره عَيْبُ غيره. ويتوجه في شيخ العلم وغيره: مدح المصيب من الطلبة، وعَيْبُ غيره لذلك، والله أعلم.

التصحیح

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «كسر».

(٢) ليست في الأصل.